

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحا بماء الرأس قال وليس بشيء فزاد بن حامد والظاهر أن القاضي عبد الوهاب هو بن جلبة قاضي حران .

فائدة يستحب مسحهما بعد مسح الرأس على الصحيح من المذهب وقاله القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقال ويتوجه تخريج واحتمال وذكر الأزجي يمسحهما معا ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك . قلت صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى . تنبيهات .

الأول هذه الأحكام إذا قلنا هما من الرأس فأما إذا قلنا هما عضوان مستقلان وهو رواية عن أحمد ذكرها بن عقيل فيجب لهما ماء جديد في وجهه قاله في الفروع وهو من المفردات قال في الفروع ويتوجه منه يجب الترتيب .

الثاني تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب وتقدم رواية أنهما عضوان مستقلان وذكر بن عبيدان في باب الوضوء أن بن عبد البر قال روى عن أحمد أنه قال ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي والحسن بن صالح ومال إليه إسحاق بن راهويه .

الثالث قوله والغسلة الثانية والثالثة بلا نزاع قال القاضي في الخلاف حتى لطهارة المستحاضة .

فوائد .

إحداها يعمل في عدد الغسلات بالأقل على الصحيح من المذهب وقال في النهاية يعمل بالأكثر . الثانية تكره الزيادة على الصحيح من المذهب وقيل تحرم قال بن